ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات

بسمة سماعيني[1]،
[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر بحث العدالة السيبيرانية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.
البريد الإلكتروني: besma.smaini@univ-bba.dz

حسين بن داود[2]،
[2] أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر بحث العدالة السيبيرانية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.
البريد الإلكتروني: hocine.bendaoud@univ-bba.dz

الملخص:

تناولت هذه الدراسة واقع التفسير في القضاء الدستوري الجزائري، كقاطرة أساسية لتجلي ما يكون قد ران على النص التشريعي من غموض وتعارض، وهذه العملية غاية في التعقيد تحتاج لإحاطتها بمجموعة من الحدود والضوابط لكي لا يأخذ التفسير طريق التعديل، وعلى القاضي الالتزام بها بما يحقق الإرادة الحقيقية لواضعي الدستور وبما يضمن عدم الانحراف عنها،حمايةً لسمو القاعدة الدستورية واستقرارًا لها، وتجنبا للاصطدام مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذه التحديات تتطلب زمنا كافيا لترصينها من أجل الحكم على مدى فعاليتها في ضبط العمل التفسيري.

الكلمات المفتاحية:

التفسير، القضاء الدستوري، النصوص الدستورية، الضوابط، الحدود.

تاريخ إرسال المقال:2023/9/12، **تاريخ قبول المقال:**2024/04/16، **تاريخ نشر المقال:**2024/06/30.

لتهميش المقال: بسمة سماعيني، حسين بن داود، "ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد01، السنة 2024، ص ص40-72.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بسمة سماعيني، besma.smaini@univ-bba.dz

Controls & Limits of the Constitutional Judge in Interpreting Legislation

Summary:

This study dealt with the reality of interpretation in the Algerian constitutional judiciary, as a basic driver for clarifying the ambiguity and contradiction that may have appeared in the legislative text, This process is extremely complex, and needs to be surrounded by a set of limits and controls so that the interpretation does not take the path of amendment, and the judge must adhere to it in a way that achieves The true will of the drafters of the constitution and what guarantees that it will not deviate from it, is to protect the supremacy and stability of the constitutional rule, and to avoid clashes with the executive and legislative powers, These challenges require sufficient time to consolidate them in order to judge the extent of their effectiveness in controlling the interpretive work.

Keywords:

Interpretation, constitutional judiciary,Constitutional texts, controls, limits.

Contrôles et limites du juge constitutionnel dans l'interprétation de la législation

Résumé:

Cette étude a porté sur la réalité de l'interprétation dans le système judiciaire constitutionnel algérien, considéré comme un moteur fondamental pour clarifier l'ambiguïté et les contradictions pouvant apparaître dans le texte législatif. Ce processus est extrêmement complexe et doit être encadré par un ensemble de limites et de contrôles afin que l'interprétation ne dévie pas vers l'amendement. Le juge doit s'y conformer rigoureusement pour réaliser la véritable intention des rédacteurs de la constitution, assurant ainsi la protection de la suprématie et de la stabilité de la règle constitutionnelle, tout en évitant les conflits avec les pouvoirs exécutif et législatif.
Ces défis exigent du temps pour être consolidés afin d'évaluer pleinement leur efficacité dans le contrôle du travail interprétatif.

Mots clés:

Interprétation, justice constitutionnelle, Textes constitutionnels, contrôles, limites.

مقدمة

في أعقاب المراجعة الدستورية لسنة 2020، شهد القضاء الدستوري تطورا نوعيا من حيث التكوين والمهام الموكلة له، وبما لا يدع مجالا للشك أن تنصيب المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري سابقا يعد خطوة إيجابية تحتسب للقضاء الدستوري الجزائري في سبيل تعزيز الديمقراطية وتحقيق العدالة الدستورية، فالمتعارف عليه أن للقضاء الدستوري خصوصية متميزة، يختلف عن كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، نظرا للمكانة التي يتربع عليها داخل البنيان المؤسساتي للدولة ودوره كصمام أمان لتحقيق دولة القانون والحق.

حيث أنه من الثابت قولا، أن القضاء الدستوري يعتبر المحرك الديناميكي للديمقراطية المعاصرة في ضوء احترام مبدأي الشرعية والمشروعية، لأن الدستور يمثل حجر الزاوية والإطار القانوني الأعلى الجامع للمبادئ والقواعد التي يقوم عليها أي نظام حكم في أي دولة.

الجدير بالذكر، أنه بتطور القضاء الدستوري تطور معه بالتبعية قانون الاجتهاد الدستوري الذي يعد التفسير أحد أهم ركائزه، إذ أن دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري قد صيغت بكثير من الغموض والعمومية والتجريد، وبما أن الغاية من إنشائها هي دعم سيادة القانون وتعزيز انسجام المنظومة القانونية من جهة، وتحسين أداء المؤسسات الدستورية وصون الحقوق والحريات من جهة أخرى، فإنه وجب إغلاق باب الاجتهاد النفعي وإعطاء مخرجات الأحكام معنىً فعليا نصا وروحا لكونها قرارات تلزم الجميع.

وعليه فإذا كان الدستور قد أعطى للقاضي الحق في تفسير التشريعات، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا لإزالة ما اكتنفها من غموض وقصور وغيرها من المبررات التي يستند عليها عند تفسيره للقواعد القانونية والدستورية، فإنه منطقيا يجب أن يُبنى التفسير ويتماشى وفقا لضوابط وحدود لا يمكن تجاوزها والإغفال عنها، حيث أن القاضي الدستوري يجب أن لا يذهب بالتفسير إلى حد خلق قواعد قانونية جديدة ومنافسة للبرلمان في عمله الأصيل، بل يجب أن ينحصر دوره فقط بأن يكون شريكا في العمل التشريعي من خلال تمحيص التشريعات وتأطير وتوجيه الأعمال القانونية، مقللا لحدة التوتر القائم سواء بين المؤسسات الدستورية أوبينه وبين المشرع.

بناء على ما سبق إثارته في هذه المقدمة نطرح الإشكالية الآتية: ماهي الضوابط التي يجب على القاضي الدستوري أن يتقيد بها عند استخلاصه المعاني القانونية من التشريعات؟

من ناحية منهجية، اقتضت طبيعة البحث إتباع كل من المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء الدستوري مع تبيان التطبيقات العملية للتفسير، وكذلك المنهج الاستقرائي من أجل تبيان ضوابط تفسير وتأويل النصوص الدستورية، كما تمت الإشارة إلى المنهج المقارن في بعض المحطات للوقوف على التفسير في التجربة الاجتهادية الدستورية في الجزائر.

بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى الخطة الآتية:

المبحث الأول: التفسير في القضاء الدستوري.

المطلب الأول: مفهوم التفسير كآلية لفك شفرة التشريعات.

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق التفسير الفعال في التشريعات.

المبحث الثاني: تقنية التحفظات التفسيرية كأسلوب للتفسير الدستوري.

المطلب الأول: التفسيرات السببية والإنشائية.

المطلب الثاني: التفسيرات التوجيهية والتحييدية.

المطلب الثاني: التفسيرات الآمرة.

المبحث الثالث: ميكانيزمات القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والقانونية.

المطلب الأول: وسائل التوسع في تفسير النصوص الدستورية والقانونية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لطلب التفسير في قانون المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: التفسير في القضاء الدستوري

في مستهل الحديث، ولما كان لتفسير التشريعات أهمية بالغة في إيضاح غموضها ومعالجة قصورها ومنع التعارض فيما بينها، وأهميةً في تحديده إرادة المشرع الدستوري وحل الخلافات بين السلطات الدستورية، فإنه حُرِّي بنا عند التطرق للتفسير استظهار مفهومه كآلية لفك شيفرة التشريعات (المطلب الأول)،مع تبيان متطلبات تحقيقه، لمنع الانحراف عن المبادئ والأهداف التي تقوم عليها القواعد القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التفسير كآلية لفك شيفرة التشريعات

لا مناص من القول، أن تعريف التفسير تُرك أمره لاجتهاد الفقهاء في ظل غياب تعريف قانوني له (الفرع الأول)، لذلك من المهم أن يُوظف التفسير لتوضيح معاني القواعد القانونية بدقة تحقيقا للأمن القانوني، وفي هذا السياق، للقاضي الدستوري صلاحية اختيار التفسير المناسب حسب طبيعة النص الموضوع تحت الرقابة، وحسب نوع الدعوى الدستورية المحالة إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التفسير

أولا: المدلول اللغوي للتفسير

إن الأصل في معنى اصطلاح التفسير(interprétation)في المعاجم اللغوية، مأخوذ من الفِسر وهو البيان والكشف والإفصاح، ومطلق التبيين[1]، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا يأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جَئْنَاكَ بَالحَقّ وأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) الفرقان33،والبيان في اللغة هو الإظهار، فهو اسم لكل ما يكشف عن معنى الكلام ويظهره[2]ويأتي بمعنى الفصاحة واللسن والإيضاح[3]، أما اصطلاحا فالبيان هو كشف للحقيقة وإظهارها، فنقول هذا الأمر غني عن البيان أي أنه ليس بحاجة لتوضيح[4].

وعطفا على ما سبق، يدور الحديث كثيرا حول مصطلحي التفسير والتأويل والتفرقة بينهما، عما إذا كان التفسير يتطابق مفهومه مع التأويل أو يختلف عنه؟ لذلك ذهب بعض الأصوليين للتمييز بينهما لغة، فَقِيل بأن التفسير هو تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع، بينما التأويل يأتي بمعنى رجع وارتد[5]، أي تبيين المراد من الكلام على سبيل الظن أو ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع[6]، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن التفسير هو إيضاح معنى اللفظ، والتأويل هو سوقه إلى ما يؤول إليه[7].

---

[1] محمود فريد عبد اللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1439هـ/2018، ص 80.

[2] ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، "دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة بابلللعلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 06، 2017، ص 519.

[3] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني _ دراسة مقارنة_، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، كانون 02، 2005، ص52.

[4] ما هو علم البيان على الموقع الآتي: https://mawdoo3.com/، تاريخ وساعة الاطلاع: 2023/07/24/، 12:34.

[5] حسن عبيد حجيج، منتظر فيصل كاظم، "تأويل النصوص الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 9، ص 60.

[6] جابر محمد حجي، "تفسير النصوص في القضاء الدستوري"دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية""، القانونية، العدد الثالث، ص 158.

[7] محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشيمي، "أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع" القانون... أداة للإصلاح والتطوير"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الجزء 01، مايو 2017، ص 22.

يتبين من خلال ما سبق طرحه،أن التأويل هو تفسير الألفاظ على غير المعنى الظاهر وآلياته ترتكز على سند موجود في النص الدستوري نفسه، في حين يقتصر دور التفسير على توضيح المقصود وآلياته متعددة وتجد أساسها إما في النص ذاته أو خارجه[8].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للتفسير

التفسير بصفة عامة، هو بيان معاني الألفاظ والكلمات، وتحديد مضمونها وشرح الحكمة المرجو منها، وإيضاح الغامض من عباراتها، وإزالة اللبس الذي قد يشوبها[9]، ففي ظل عزوف المشرع عن وضع تعريف محدد له، نجد أن التفسيريقتضي وجود سلطة عامة تَطَّلِع عليه، ووجود حكم غامض ومبهم يتطلب تفسيره[10]، ومنه فمتى كانت عبارات النص قد وردت صريحة الدلالة على المقصود منها، فإنه لا يجوز الاجتهاد مع وضوح النص[11].

لعله من المناسب في هذا الإطار الإشارة إلى أن تعريف التفسير يختلف باختلاف مصادره العامة وهي على ثلاث، أولها التفسير التشريعي إذ يتدخل المشرع بنفسه بوضع تشريع يشرح فيه ما قصده في تشريع سابق، لذلك يقال أن المشرع أصدر تشريعا تفسيريا[12]، ثانيهما التفسير القضائي والذي هو بيان الحكم الذي تضمنته ألفاظ وعبارات النص من قبل القضاء[13]، وأخيرا التفسير الفقهي وهو كل ما ورد في كتابات الفقهاء من شرح للنص أو إظهارٍ للمعنى الذي أراده المشرع الدستوري، وهذا التفسير غير ملزم ولا يحمل أي قوة قانونية، وللقاضي الأخذ به من عدمه[14].

---

[8] تريعة نوارة، يعيش تمام شوقي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 23، العدد 04، جامعة النهرين، كانون الأول 2021، ص 42.

[9] عدنان عجل عبيد، ميسون طه حسين،"الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 8، 2016، ص 416.

[10] يسين علال، الظاهر والمعنى في تفسير النصوص القانونية، ندوة علمية بعنوان: إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022/3/26، ص ص2-3.

[11] عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والتوزيع مصر، 2012، ص 325.

[12] عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، مايس، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019، ص 69.

[13] عدنان عجل عبيد، مرجع سابق، ص 416.

[14] حمامدة لامية، جندلي أوريدة، "اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، ص 1888.

على الرغم من وجود أنواع عديدة من التفسيرات المذكورة أعلاه، إلا أن التفسير الدستوري يتميز بطبيعة قضائية، حيث للقاضي سلطة تفسير نص الدستور وتقييم مدى توافق النص المفسر مع الدستور، فعملية التقدير تأتي في الغالب بعد عملية التفسير والتكييف القانوني[15].

ومنه، تنطوي وجهة نظرنا في تعريف التفسير في القضاء الدستوري بأنه عملية ذهنية يقوم بها شخص يسمى القاضي الدستوري، من أجل الكشف عن مضمون وفحوى النص المكتوب، للوصول إلى الحكم الصحيح للنص محل التفسير مع تبيان أثره القانوني، ولا يفوتنا أن ننوه أن التفسير يقتصر على النص الذي يشوبه غموض وإبهام دون النص الواضح.

ثالثا: أنواع التفسير في القضاء الدستوري

1: التفسير الضيق والواسع

إن الحديث عن أنواع التفسير يقودنا إلى طرح تساؤل عما إذا كان القاضي الدستوري عند التفسير يأخذ بالمعنى الضيق له أم يتعداه للأخذ بالمعنى الواسع؟ وبتعبير آخر هل منهج القاضي في تفسير النص الدستوري يبقى حبيس الألفاظ الموجودة فيه، أم يمكن تجاوزها للوقوف على روح النص؟

على هذا الأساس،يمكن تلخيص مفهومين لتفسير النصوص القانونية، أولهما المفهوم الضيق، والذي يعني إزالة غموض النص وتوضيح ما أُبهم من أحكامه، ولا شأن له بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزائها[16]، فالقاضي يتدخل بناءً على سلطاته لتحديد المعنى المعبر عن إرادة المؤسس الدستوري فقط[17].

ثانيهما المفهوم الواسع، ويقصد به توضيح وتقويم ألفاظ النصوص القانونية واستكمال ما نقص فيها، والتوفيق بين أجزائها المتعارضة وتكييفها وفقا لمتطلبات المجتمع وروح العصر[18]، وليست كل النصوص خاضعة للتفسير الواسع، فهنالك نصوص مثلا تتعلق بالتجريم والعقاب يحظر فيها اللجوء إلى التفسير الواسع، بما مؤداه حظر القياس باعتبارها نصوصا تخضع لمبدأ الشرعية وقوامها "ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[19].

---

[15] سرهنك حميد البزنجي، "تفسير الدستور في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية دراسة تحليلية"، المجلد 14، العدد 02، كانون الأول، 2011، ص 6.

[16] وليد بن سليمان الرميخاني، "تفسير القاعدة القانونية"، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المجلد 05، العدد 19، يوليو 2021، ص 211.

[17] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سبتمبر 2012، ص 100.

[18] يسين علال، مرجع سابق، ص 2.

[19] عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص 368.

لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن تفسير القاضي العادي يختلف عن تفسير القاضي الدستوري، إذ يهدف الأول (القاضي العادي) إلى تطبيق القانون كما هو، ما دام صادرا عن سلطة تشريعية ولا ينظر في مدى دستوريته، بينما الثاني (القاضي الدستوري)يسعى إلى مناقشة القانون والاطلاع على مضامينه وعلى الإرادة التأسيسية وله صلاحية الحكم في دستوريته أم لا، لذلك فموضوع الدعوى الدستورية هو القانون نفسه والتفسير يكون وفقا لاحترام مبدأ سمو الدستور[20]،وهذا ما يدل على أن القاضي الدستوري لا يكتفي بالتفسير الضيق للدستور، وإنما يذهب إلى التفسير الواسع للبحث في نية المؤسس الدستوري من وضعه له.

وهذا ما نلمسه مثلا في معرض رقابة المجلس الدستوري للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور سنة 1997[21]حيث أشار إلى التفسير الواسع من خلال عبارة "روح الدستور"، بالنسبة للنقطة الأولى من البند 14 من المادة 157 من الأمر موضوع الإخطار، التي تلزم المترشح بالتعهد بعد استكمال المكونات الأساسية للهوية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية، بحيث يجب ألا تتخطى أحكام القانون الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور، فاستعمال كلمة"... وسياسية"، غير مطابق للدستور ومخلة بما جاء في نص المادة 70/ 2 التي تجعل من رئيس الجمهورية حاميا للدستور.

2: التفسير التبعي والمستقل

إن التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية يقودنا للتمييز أيضا بين نوعين من التفسير، أولهما التفسير المرتبط بالنص القانوني أو التفسير التبعي (غير المباشر)، وهو التفسير الذي يقوم به القاضي الدستوري لمراعاة مدى مطابقة نص قانوني أخطر بشأنه للدستور[22]، وتختص المحكمة الدستورية بالتفسير التبعي في أشكال الرقابة الدستورية التي سيأتي بيانها لاحقا[23].

---

[20] مقالة قانونية حول تمييز القضاء الدستوري عن القضاء العادي_ محاماة نت على الموقع الآتي:https://www.mohamah.net/، تاريخ وساعة التصفح: 2023/08/11، 21:30

[21]انظر: ر. ر02 ر.أ.ق عض/م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، المجلس الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور 1989_2019.

[22] محمد حمودي،"تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 69.

[23] قزادري زهيرة، عيسى زهية، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، ص 398.

ثانيهما التفسير المرتبط بالنص الدستوري أو التفسير المستقل(المباشر)،وهو مختلف التفاسير المتعلقة بالنصوص الدستورية لإزالة ما اكتنفها من غموض، ودور القاضي هنا يقتصر على التفسير دون تعديل النص الدستوري[24]، ولكي نتمكن من توضيح النص الدستوري لابد من اعتماد التفسير الذي يرتكز على القيم التي هي محل تفاهم واستبعاد التفسير المستند إلى القيم التي هي موضع خلاف[25].

فالفارق بين طريقتي تفسير نص الدستور المباشرة وغير المباشرة، أن الأولى يقوم بها القضاء الدستوري كاختصاص أصيل بنص الدستور أو قانون المحكمة الدستورية ولها قواعد إجرائية وشكلية معينة، بينما الثانية لا تحتاج للنص عليها وليس لها قواعد محددة وتمارسها المحكمة بصفة تبعية بصدد الرقابة على دستورية القوانين[26].

لقد كان للمحكمة الدستورية نصيب من التفسير المستقل في معرض رأيها المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور بناء على إخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي التمس فيه تفسيرها، لا سيما في حال صدور حكم بالإدانة بعقوبة الحبس النافذ، مع تبيان تطبيق المادتين 73و 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اللتين حدّدتا الإجراءات الواجب اتباعها في إسقاط الصفة النيابية، ونظرا لعدة حيثيات أبدت المحكمة الدستورية رأيها بأن المادة 127 من الدستور لا تثير أي لبس في مضمونها فيما يتعلق بمسؤولية النائب أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته النيابية أو إقصائه[27].

إذن فالقاضي الدستوري وهو بصدد الرقابة على دستورية القوانين يقوم أولا باستخلاص القاعدة القانونية من النص التشريعي، ومن ثمة الوقوف على نية المؤسس الدستوري من وضع النص.

---

[24] محمد حمودي، مرجع سابق، ص ص 68- 69.

[25] عصام نعمة إسماعيل، لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوطا بغير القضاء الدستوري، الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2017، المجلد 11، ص 162.

[26] قزادري زهيرة، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 422.

[27]انظر: ر. ر 01/ر.م.د/ت. د/23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت محرم سنة 2023 المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، موقع المحكمة الدستورية الجزائرية: https://cour-constitutionnelle.dz/ar ، تاريخ وساعة التصفح: 2023/09/01، 1:25، تنص المادة 127 التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يخل بشرفها. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر الإقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون".

الفرع الثاني: فن تفسير التشريعات: دراسة للنظريات والنطاق

أولا: ما وراء النص،نظريات تقليدية وأخرى حديثة في تفسير التشريعات

1: النظريات التقليدية

النظريات التقليدية ثلاثًا، أولها نظرية التفسير الحرفي فوفقا لهذه الأخيرة على المفسر أن يتقيد بِحَرْفية ما أورده المشرع وقت وضعه التشريع للوصول إلى مقصوده[28]، وثانيهما نظرية التفسير الاجتماعي (التاريخي)أين يتم تفسير نصوص الدستور طبقا لوجهات نظر الذين قاموا بكتابة مسودة الدستور أو الذين تولوا إصداره، مراعاة للاعتبارات الظرفية الزمانية والمكانية التي خلق فيها كل من الدستور والقانون[29]، وأخيرا نظرية التفسير العلمي الحر التي ذهبت إلى الوقوف على إرادة المشرع مع الأخذ بالعوامل التي تتكون منها القاعدة القانونية، بأن يكون بحث المفسر فقط عن الإرادة الحقيقية للمشرع وقت وضع النص دون الإرادة المفترضة، وفي حال تعذر تحديدها يتم اللجوء إلى المصادر الرسمية الأخرى للقانون، فإن لم يجد كان عليه اللجوء إلى البحث العلمي الحر في حقائق الطبيعة والتاريخ والعقل والمثالية[30].

2: النظريات الحديثة

تتمثل النظريات الحديثة، في كل من النظرية البراغماتية التي تتطلب مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في اتخاذ القرارات والأحكام القضائية، وتولي اهتماما بالغا للنتائج العملية للتفسير أكثر من فهم النصوص الدستورية[31]، وكذلك نظرية الدستور الحي التي تتعامل مع الدستور باعتباره وثيقة ذات تطور مستمر، بحيث يجب تكييف المعنى وتعديله بناءً على القيم الحديثة المتطورة[32].

---

[28] عبد الحميد عبد اليمه جعفر، وجهي قرينة الدستورية ومبررات التقيد بها، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، المجلد 36، الجزء الرابع، كانون الأول، 2021، ص 36.

[29] نعمان أحمد الخطيب، "تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 03، 2019، ص 41.

[30] جابر محمد حجي، مرجع سابق، ص 161.

[31] فراس عبد الرزاق حمزة، فرح جهاد عبد السلام، "مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية"، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 04، كانون الأول لسنة 2021، ص ص 8- 9.

[32] فراس عبد الرزاق حمزة، فرح جهاد عبد السلام، مرجع نفسه، ص 12.

3: موقف التشريع الجزائري من نظريات تفسير التشريعات

على الرغم من عدم إيجاد معالجة صريحة لمشكلة تفسير القانون وسلطة قاضي الموضوع إزاءها، الأمر الذي أدى بأحد رؤساء المحكمة العليا للتساؤل عن مدى إتباع القاضي الجزائري لمنهج واضح في التفسير يمكن أن نستنتج منه انتماءه إلى مدرسة محددة من مدارس التفسير؟[33]

طبقا لنص المادة الأولى من القانون المدني نستنتج أن المشرع الجزائري قد تأثر في مجال التفسير القضائي بجميع المدارس، والتي نصت على ما يلي:"يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"[34]، وقياسا على ذلك، فإن التفسير لا يقفعند حدود ألفاظ النص، إنما يتعداه أيضا للبحث في روح الدستور وفي الإرادة الحقيقية لواضعيه.

ثانيا:نطاق عمل القاضي الدستوري في التفسير

في إطار بيان موضوع التفسير الذي هو إرادة المشرع الدستوري، لابد من التمييز بين النص القانوني والقاعدة القانونية، ذلك أن النص القانوني ما هو إلا الإطار العام المتضمن القاعدة القانونية والتفسير ينصب عليها لا على شكلها الخارجي وما على المناهج الفنية للتفسير إلا استنتاجا لمعنى القانوني من النص، ومن ثمة فموضوع التفسير هو القاعدة القانونية وليس النص التشريعي[35].

وفي نفس السياق فإن التفسير لا يرد إلا على التشريع المكتوب، وإلى جانب التشريع نجد العرف والمبادئ العامة للقانون وغيرها من المصادر القانونية، حيث ذهب الفقهاء للقول بأنها في غنى عن تفسيرها لأن القاضي يتأكد فقط من وجود العرف بإثباته ويتوصل إلى المبادئ العامة للقانون باجتهاده[36]، والتي استقرت في أذهان الناس كمبادئ يجب احترامها[37].

---

[33] زرقون نور الدين، "سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جانفي 2013، ص 5.

[34] المادة الأولى من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج، رقم 44.

[35] جابر محمد حجي، مرجع سابق، ص 159.

[36] يسين علال، مرجع سابق، ص 3.

[37] محمد عبد الله أبو مطر، "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفقا للتشريع الفلسطيني والمصري دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري"، مجلة جامعة الأزهر_ غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، 2019، ص 187.

لعلّ ما يثير التساؤل هنا أن كافة التشريعات تخضع لتفسير المحكمة الدستورية، أم أن هذا التفسير يرد على تشريعات معينة دون غيرها؟[38]

عند استقراء الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، الفصل الأول المتعلق بالمحكمة الدستورية نجد أن هذه الأخيرة تمارس التفسير في أشكال نوجزها في العناصر الآتية:

- رقابة مطابقة كل من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية مع الدستور (م 190/5 و6).
- رقابة إجبارية للأوامر التشريعية (م 142/2).
- رقابة جوازية سابقة لكل من المعاهدات قبل المصادقة عليها والقوانين قبل إصدارها (م 190/2).
- رقابة لاحقة لكل من التنظيمات (م 190/3)، ورقابة توافق أو ملاءمة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (م 190/4).
- رقابة الدفع بعدم الدستورية (م 192)[39].

وعليه، فجميع التشريعات تخضع لتفسير المحكمة الدستورية حتى القوانين الاستفتائية بما أن لها صفة قوانين، ماعدا التشريعات التي تتخذها الدولة في حالة الظروف الاستثنائية لأنها ذات طابع سيادي وتخضع لمبدأ الضرورة.

إذن فالدستور هو أعلى وثيقة في الدولة ومصدر لجميع القواعد القانونية التي تدنو منه مرتبة[40]، فالقضاء الدستوري في مختلف الأنظمة القانونية يفسر القواعد القانونية بالمفهوم الواسع بما في ذلك أحكام الدستور، وهذا ما يعد شرطا لممارسة اختصاصاتها لرقابية[41].

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق التفسير الفعال في التشريعات

من أجل تحقيق تفسير فعال للتشريعات باختلافها،يجب على القاضي الدستوري احترام مجموعة من المبادئ التي تسهم في فهمها وإيضاحها بشكل يعزز ثقة المجتمع في العدالة الدستورية (الفرع الأول)، كما يستدعي

---

[38] المرجع نفسه، ص 187.

[39] انظر: المرسوم الرئاسي 20-244 المؤرخ في30 ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

[40] قزلان سليمة، "تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص 283.

[41] يسرى محمد العصار، "سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين: دراسة مقارنة"، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 21، السنة 12، جمادى الآخرة 1440هـ_ 2019، الكويت، ص 12.

إحاطته علما بالقواعد الأصولية في التفسير، بحيث يقع على عاتقه الإلمام بها وعدم الخروج عنها من أجل الوصول إلى التفسير الصحيح، وفي بحثنا هذا أشرنا إلى بعض القواعد وليس كلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام مبادئ الحكم الراشد

أولا: احترام مبدأ الفصل بين السلطات

إن ممارسة التفسير دون ضبط يشكل خطرا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساس توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة مع إمكانية التعاون فيما بينها،وبما أن القاضي هو السيد في توضيح معنى النصوص التشريعية، فعليه التقيد بضوابط الفصل كي لا يتعدى بتفسيراته مضمون المبدأ[42]، ونظرالصعوبة الفصل بين المجالين التنظيمي والتشريعي، ونظرا للفراغات الدستورية التي تركها المؤسس الدستوري بشأنهما، نجد أن القضاء الدستوري قد أعطى لهذا المبدأ تفسيرات مختلفة لا تحوز على رضا الجميع، لكونه مبدأً نظريا يصعب تطبيقه على أرض الواقع[43].

ثانيا: احترام مبدأ الأمن القانوني

ينصرف مفهوم مبدأ الأمن القانوني إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة والمستقرة بين الأفراد بزرع الطمأنينة في تصرفاتهم وعدم زعزعة معاملاتهم[44]، ولقد تم النص على المبدأ لأول مرة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 14 منه بقولها:" يكفل الدستور...ضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، وكذلك في نص المادة 34/4بقولها:" تحقيقا للأمن القانوني..."[45]،الشيء الذي منح له قيمة قانونية تسعى جميع الدول جاهدة لتضمينه في مختلف تشريعاتها، لتقوية الترسانة القانونية بتشريعات تولد الثقة في نفوس المخاطبين بها، فوفقا لما عبر عليه الفقيه الإيطالي "vesiocrisafulli"،أن المحكمة إذا ما قامت بالتفسير فهذا تفاديا لأن ترتب أحكامها فراغا في النظام القانوني، فالمحكمة لا يقتصر دورها بالقضاء بعدم الدستورية فقط وإنما بحماية الأمن القانوني أيضا[46].

---

[42] محمد منير حساني، "السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02/ العدد التسلسلي 34، شوال، السنة 09، ذو القعدة 1442هـ/يونيو 2021، ص 570.

[43] الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 24.

[44] الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، مجلة قانون الأعمال على العنوان الآتي:https://www.droitetentreprise.com/، تاريخ وساعة الاطلاع: 2023/08/11، 21:30.

[45]انظر: الفقرة 14 من الديباجة، المادة 34/4، من المرسوم الرئاسي 20-244 المؤرخ في30 ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82.

[46] محمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 346.

الفرع الثاني: احترام القواعد الأصولية في تفسير التشريعات

أولا:تغليب المعنى الظاهر واللفظي للنص

لتطبيق قاعدة تغليب المعنى الظاهر واللفظي للنص، وجب معرفة المعاني اللغوية والاصطلاحية لألفاظ النص القانوني بغية الكشف عن نية المشرع إعمالا لقاعدة " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[47].

غير أنهقد تكون عبارة النص المراد تفسيره واضحة المعنى واللفظ، ولكن تطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى تضارب في النتائج والميل عن الغرض من وضعها، لذا يرى الفقه أنه يجب في بعض الأحوال تجاهل التفسير اللفظي على نحو تحترم معه إرادة المشرع[48].

تأسيسا على ما سبق ذكره يمكن القول أنه إذا كانت الألفاظ والعبارات المستعملة يشوبها غموض وإبهام وتخلق تعارضا في الأحكام بحيث يصعب تفسيرها لفظا، وجب فتح باب التفسير على مصراعيه للأخذ بالتفسير الذي يقف عند روح الدستور.

ثانيا: احترام تكامل مفردات وأحكام الدستور

فيما يخص احترام تكامل مفردات الدستور، استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أنه إذا أورد الدستور مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد هذا المصطلح[49]، وعليه فإذا ما ورد مفرد واحد أكثر من مرة في النص نفسه، لابد أن يفسر بالمعنى نفسه في كل مرة، لأن إيضاح معناه في حكم واحد سيوضح مدلوله في باقي أحكام النص[50].

ومثاله ما تعلق برقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة سنة 1999 للدستور، فيما يخص استعماله مصطلح "التشريع" الوارد في المادة 20/2، فإنه أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذا البند ولا يمكن اعتبار ذلك سهوا مما يستوجب تداركه، لأنه في الحالة العكسية يعد مخالفا للمادة 98 من الدستور.

وكذلك في نفس الرأي حين استعمل مصطلح "الدورات" و"الدورة" في المادة 63 من النظام الداخلي موضوع الإخطار، يكون قد أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة والتي تفيد "الجلسات" ولا

---

[47] وليد بن سليمان الرميخاني، مرجع سابق، ص 314.

[48] جابر محمد حجي، مرجع سابق، ص 169.

[49] محمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 261.

[50] محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،2016، ص 282.

يمكن اعتبار ذلك سهوا مما يستوجب تداركه، لأنه في الحالة العكسية يعد مخالفا للمادة 16 من القانون العضوي المذكور آنفا[51].

أما الأخذ بوحدة وتكامل أحكام الدستور، فيقتضي ألا يفسر أي نص منه بمنعزل عن النصوص الدستورية الأخرى، بحيث على القاضي الدستوري أن يحتكم إلى كافة النصوص حتى يصل إلى قراره الصحيح[52].

اعتمد القضاء الدستوري الجزائري على التفسير من خلال الاستنتاج الكلي لمعنى حكم دستوري معين بالنظر لأحكام أخرى في الدستور، في المذكرة التفسيرية بمناسبة تفسير المادة 181 من دستور 1996 المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، وقد كان الإشكال المطروح على المجلس يتمثل في كيفية تطبيق تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين، وكيفية استخلاف الأعضاء الذين وقعت عليهم القرعة.

حيث أن قراءة المادة 181 من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة، إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كل لبس، فبالرجوع إلى المادة 101 من الدستور وربطها مع المادتين 181 و102 نجدها متجانسة معهما، كما يتعين البحث في معنى ومضمون المادة 181 والعودة بعد ذلك إلى المادة 112، كما استند في تفسيره إلى المادتين 101 و 163 من الدستور[53].

انطلاقا من هذا الاجتهاد نجد أن المؤسس الدستوري لم يقم بتفسير نص المادة 181 بصفة منفردة وإنما استعمل آلية التفسير من خلال الاستنتاج الكلي لأحكام الدستور، قصد إكمال معنى المادة ووصولا إلى مقاصدها، وما يعاب على هذه المذكرة أنها لم تتضمن أي إشارة للأساس الدستوري الذي اعتمد عليه المجلس في تفسير المادة، كما أنه لم يتم نشر الرد الذي وجه لرئيس مجلس الأمة، بحيث رفض بموجبه المجلس الدستوري طلبه للتفسير لانعدام أي نص يخوله له الحق في طلب التفسير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[54].

---

[51] ر. ر 09/ر.ن.د /م.د99 /المؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. رقم 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

[52] عبد الوهاب شرقي، مساهمة القضاء الدستوري في تطوير نظرية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020/ 2021، ص 61.

[53] انظر: المذكرة التفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، منشورة في نشرية المجلس الدستوري" أحكام الفقه الدستوري"، العدد 05، 2000، ص 37.

[54] عبد الله لعويجي، "صلاحيات المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 39.

ثالثا: إعمال قاعدة الخاص يقيد العام

مفاد هذه القاعدة، أنه إذا وضع لفظ لمعنى واحد على سبيل الشمول، عاد منصرفا إلى جميع أفراده من غير حصر في عدد معين، فإذا جاء العام بغير دليل كان ذلك تأويلا غير مقبول، وعند التعارض بين النصوص تغلب القاعدة التي يمكن استخلاصها صراحة من النص على القاعدة التي يمكن استخلاصها بطريقه ضمنية[55]، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري منه بأنه "يعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا"[56]، إن الأخذ بعمومية النص وعباراته يؤدي إلى القول بإلزام كل شخص علم بارتكاب الجريمة ولو عن طريق وسائل الإعلام بالإبلاغ عنها وإلا تعرض لعقوبة، بينما قصد المشرع هو معاقبة من يمتنع عن الإبلاغ عن جريمة خافية على عامة الناس[57].

في خضم ما سبق ذكره،يجب على القاضي الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار عند التفسير، عدم تعرضه لمسألة الملاءمة المعقودة للبرلمان ورئيس الجمهورية[58]، وأن يتوخى إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور من خلال سلطته التقديرية في إعطاء النصوص تفسيرا يتفق مع آفاق التغيير الذي يطمح المجتمع إلى تحقيقه[59].

المبحث الثاني: تقنية التحفظات التفسيرية كأسلوب للتفسير الدستوري

تعد تقنية التحفظات التفسيرية بمثابة الإطار التقليدي لرقابة الدستورية، ومفادها أن النص الخاضع لرقابة القاضي الدستوري يتطابق مع أحكام الدستور، لكن بشرط مراعاة التفسير الذي يعطيه له، فلصحة القانون

---

[55] محمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 271.

[56] المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم _ القانون 21_ 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021،ج.ر،العدد 99، لسنة 2021.

[57] عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص 492.

[58] السعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 114.

[59] جميلة الشبرجي، "الدور السياسي للقضاء الدستوري دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 210.

ودستوريتهيجبإعطاؤه تفسيرا محددا للحكم بعدم الدستورية[60]، بمعنى إجازة النص مع إبداء التحفظات على بعض أحكامه[61].

إن تدخل القاضي الدستوري لتصحيح النص المشوب بعيب عدم الدستورية، يكون بإعطائه صياغة جديدة تجنبه الحكم بعدم الدستورية، وذلك عبر توظيف مجموعة متنوعة من التفسيرات تمثلت في كل من التفسيرات السببية والإنشائية(المطلب الأول)، التفسيرات التوجيهية والتحييدية (المطلب الثاني)، التفسيرات الآمرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التفسيرات السببية والإنشائية

بما أن التحفظات التفسيرية هي منهج يستخدمه القاضي الدستوري لتجنب إلغاء القواعد القانونية، بإعطائها تفسيرا يكون في منأى عن الحكم بعدم دستوريتها وإلغائها بالكامل، فإن هذا الأمر يستدعي توظيف أنواع مختلفة من التفسيرات على غرار التفسيرات السببية، التي تقوم على أساس تبيان القاضي الدستوري للأسباب التي دعت إلى إصدار قراراته وآرائه في الدستورية (الفرع الأول)، والتفسيرات الإنشائية التي تعمل على المواءمة بين سلطة القاضي في معالجة العيب التشريعي، وبين حق البرلمان في حماية اختصاصه في سن القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفسيرات السببية

التفسيرات السببية هي توضيحات يوردها القاضي الدستوري لتبرير قراره البسيط في الدستورية[62]، ولقد استخدم المجلس الدستوري هذه التقنية في محطات عديدة منها في رأيه المتعلق بفتح العهدات الرئاسية بموجب تعديل 2008 في نص المادة 47/2، بحيث برر ذلك أن الدستور كرس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية وأن الشعب مصدر كل سلطة، وأن تعديل المادة لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[63].

---

[60] شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 439.

[61] بن محمود بوزيد، أثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018/2017، ص 159.

[62] محمد منير حساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص 548.

[63] ر. ر 08/01 ر.ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التفسيرات الإنشائية (البناءة أو التركيبية)

عرَّف الأستاذ السعيد بو الشعير التفسير المنشئ بأنه" هو الذي يؤدي إلى إضافة صيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور، أو تكملة ذلك بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل المراقبة"[64]،كما عرفه البعض بأنهآلية تتيح للقاضي الدستوري تضمين النص بعض الأحكام،أو استبدال بعض قواعده بقاعدة أو مجموعة من القواعد، بغرض سد النقص الذي جاء به النص وتفادي الحكم بعدم الدستورية[65].والتفسيرات الإنشائية نوعان:

أولا: التفسير المضيف

التفسير المضيف هو ذلك النوع من التفسير الذي يعالج الإغفال التشريعي[66]، ويثري المضمون القاعدي لنص القانون عن طريق توسيع مداه، تجنبا للحكم بعدم دستوريته[67]، ولجأ المجلس الدستوري إلى هذا النوع من التحفظات في محطات عديدة، مثلا في معرض مناقشته للقانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور لسنة 2016 بخصوص المادة 4 منه، على النحو الآتي:

اعتبارا أن المشرع بتحديده لمقر الهيئة العليا بمدينة الجزائر يكون قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية بمقتضى أحكام المادة 107/3 من الدستور...؛ واعتبارا أن الاجتهاد المستقر للمجلس الدستوري كرس مبدأ عدم إغفال سلطة رئيس الجمهورية في ذات الموضوع؛ واعتبارا بالنتيجة تعتبر المادة 4 من القانون العضوي مطابقة جزئيا للدستور؛ قام المجلس بتوظيف التفسير المضيف بإضافة كلمة "العاصمة"على النحو الآتي: "مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور يحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة"[68].

---

[64] بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 160.

[65] ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح، مرجع سابق، ص 523.

[66] الإغفال التشريعي هو:" اتخاذ المشرع موقفا سلبيا من اختصاصه الدستوري فلم يمارسه كليا أو جزئيا في حالات معينة أو لأسباب معينة"، انظر: الحسين عبد الدايم صابر محمد، "رقابة الإغفال التشريعي ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022، ص 784.

[67] محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشيمي، مرجع سابق، ص 43.

[68]انظر: ر. ر 03/ر.قع/م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

ثانيا: التفسير الاستبدالي

يقوم التفسير الاستبدالي بإصلاح النقص التشريعي، عن طريق استبعاد القاعدة القانونية المشكوك بعدم دستوريتها واستبدالها بقاعدة تشريعية مطابقة للدستور[69]، ومن تطبيقاته ما قضى به المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور سنة 2017، فيما يخص استعمال مصطلحي"النصوص القانونية" أو "نص القانون"، واعتبارا أن النص لا يكتسي الصفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية، قضى المجلس الدستوري باستبدال كلمة"النصوص القانونية" في المادة 34/1 والمادة 66(المطة 4) من النظام الداخلي بكلمة"نصوص"[70].

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ما هو أثر التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية إذا ما تضمن قواعد جديدة لا يحتملها النص المراد تفسيره أو انطوى على تعديل له بشكل يختلف مع إرادة المشرع؟ في ظل عدم تعرض التشريعات لهذه المسالة وتباين الآراء الفقهية حولها، فالقاضي الدستوري عندما يقوم بتعديل الدستور من خلال التفسير، فهو في الحقيقة يقوم بدور الشريك في السلطة المؤسسة، وإذا كان القاضي الدستوري شريكا في السلطة التأسيسية الأصلية، فإنه بلا شك يمكن أن يكون شريكا في السلطة المؤسسة المشتقة، سواء عندما يقوم بالرقابة على التعديلات الدستورية، أو عندما يقوم بتعديل الدستور تحت ستار التفسير[71].

المطلب الثاني: التفسيرات التوجيهية والتحييدية

إذا كان لزوما على البرلمان سن قواعد قانونية واضحة الدلالة والمعنى، فإن ذلك لا يمنع من أن تحمل في طياتها بعضا من القصور والغموض خاصة عند تطبيقها، مما تستدعي تفسيرها إما في شكل تفسير توجيهي (الفرع الأول) أو في شكل تفسير تحييدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفسيرات التوجيهية

التفسير التوجيهي هو وسيلة يهدف القاضي الدستوري من خلالها إلى انتقاد النصوص التشريعية، وتبيان مواطن الخلل فيها بسبب قصورها، فيصدر هذا النوع من التفسير للمشرع على شكل توصيات ونصائح

---

[69] سهى زكي نوري عياش، "التفسيرات الصادرة من المحاكم الدستورية وأثرها في تعزيز مبدأ المشروعية (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 01، السنة 10، 2018، ص 357.

[70] ر. ر 02/ ر.ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

[71] بهاء الدين مسعود خويرة، "ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، العدد التسلسلي 37، السنة 10، ربيع الثاني/ جمادى الأولى 1443هـ_ ديسمبر 2021، ص 280.

مرشدة[72]، كما يصدر للجهات القائمة على تطبيق القانون، سواء كانت جهات إدارية أم قضائية[73]، ومن تطبيقاته في معرض نظر القاضي الدستوري لمدى مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور سنة 2004، بخصوص المادة 19 في فقرتها الأخيرة منه موضوع الإخطار حين استثنى القضاة من التصريح لوزير العدل في حال كان أحد الزوجين يمارس نشاطا خاصا ومربحا، وقضى المجلس الدستوري بأن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور[74]، وهنا أصدر القاضي تفسيرا توجيهيا للمشرع بعدم تطبيق المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبار الأمر مخالف للمادة 29 من الدستور.

الفرع الثاني: التفسيرات التحييدية

بخصوص التفسير التحييدي هو ذلك التفسير الذي يهدف إلى محو الآثار الضارة الناتجة عن غموض بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستوريتها، بحيث يتم إبعاد التفسيرات الخاطئة للحكم الغامض والمخالف للدستور، وتعاد صياغتها بعبارات بديلة لتلك الغامضة والمعيبة في الحكم المتنازع فيه[75]، ومثاله في معرض رقابة المجلس الدستوري للمادتين 17 و 33 من القانون الأساسي للنائب سنة 1989 المجتمعتين، إذ تعالجان كلاهما دور النائب في دائرته الانتخابية، واعتبر القاضي أن هاتين المادتين تخلان بمبدأ الفصل بين السلطات في الجزئية المتعلقة"بتخويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات، وممارسة الرقابة الشعبية، والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية"، معتبرا أن هذا القانون قد أعطى للنائب صلاحيات تتجاوز ما هو منصوص عنه قانونا، والذي قضى بمطابقتهما جزئيا وتحييد كل من جملة"وخاصة المسائل المتعلقة بما يلي:"من المادة 1/17، والجملة" وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة" من المادة 33[76].

---

[72] سهى زكي نوري عياش، مرجع سابق، ص 374.

[73] شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 445.

[74] المادة 19 الفقرة الأخيرة "لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة"، انظر: ر ر 02/ ر. ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

[75] محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 234.

[76] ق ر 2/ق ق/ م د/89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

المطلب الثالث: التفسيرات الآمرة

هي تفسيرات تقوم على أساس احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تحدد الكيفيات الدستورية الصحيحة لتطبيقه من طرف المعنيين به[77]، ومثاله في معرض رقابة المحكمة الدستورية للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور سنة 2022، إذ أن القاضي الدستوري أصدر تحفظا تفسيريا آمرا للبرلمان وضح فيه أن المشرع في القانون العضوي موضوع الإخطار استعمل المادتين 32 و34 منه ، مصطلحي" غرف"و"رؤساء غرف"، بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 2/179 من الدستور وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري، بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي، وحيث أنه وفي ذات السياق يترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما، بينما المحاكم الإدارية للاستئناف تصدر قرارات[78].

المبحث الثالث: ميكانيزمات القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية والقانونية

لم تتضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020أحكاما تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك، إلا أن المؤسس الدستوري تدارك هذا الأمر بعد التعديل من خلال المادة 192 منه التي منحت القاضي الدستوري صلاحية تفسير النصوص الدستورية[79]، وفقا لمجموعة من الوسائل (المطلب الأول) والضوابط التي يجب التقيد بها وعدم الخروج عنها (المطلب الثاني).

---

[77] محمد منير حساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنه بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص 592.

[78] ر 01/ ق.م د/ ر م/ 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج ر/ العدد 41، 16 ذو القعدة عام 1443هـ/ 16 جوان سنة 2022م، موقع المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

[79] المادة 192/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "... يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها".

المطلب الأول: وسائل التوسع في تفسير النصوص الدستورية

إن عملية تفسير النصوص الدستورية كاختصاص ممنوح للمحكمة الدستورية، يكون وفقا لوسائل يمكن تقسيمها إلى وسائل داخلية (الفرع الأول)، وأخرى خارجية (الفرع الثاني) على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الوسائل الداخلية للتفسير

الوسائل الداخلية للتفسير هي مجموعة الأساليب المعتمدة في تحليل النص الدستوري بشكل منطقي ومباشر،لاستنتاج المعاني المطلوبة دون الحاجة إلى أية أدلة خارجية، وأهمها الاستنتاج المنطقي،الاستنتاج عن طريق القياس،الاستنتاج من باب أولى، والاستنتاج بمفهوم المخالفة[80]،وتعتمد هذه المعايير على ألفاظ النص وعباراته، سواء كان ذلك بشكل مباشر بدلالة المنطوق أو حرفية النصوص، أم بشكل غير مباشر بدلالة المفهوم أو روح النصوص[81]، فمثلا في حالة القياس عند سحب حكم حالة منصوص عليها لاتحادهما في العلة، فإنه لا يمكن اللجوء إليه بإطلاقه، وإنما يتوجب أن يخضع لقيود خاصة[82].

الفرع الثاني: الوسائل الخارجية

بما أن الطرق الداخلية تعتمد على ألفاظ النص وعباراته، فإن الطرق الخارجية تعد طريقا احتياطيا لتفسير النصوص القانونية، في حال لم تنجح الطرق الداخلية في تحديد المعنى الحقيقي للنص محل التفسير[83]،فعلى ضوئها تتسع الكتلة الدستورية،لتشمل كل من النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها القاضي لقياس مدى دستورية القواعد القانونية المعروضة عليه[84]، وحسب الأستاذ الأمين شريط أنه كلما اتسعت الكتلة الدستورية، كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعدم دستوريتها وعدم انسجامها مع هذه الكتلة[85] وهي على التفصيل الآتي:

---

[80] سرهنك حميد البزنجي، مرجع سابق، ص 10.

[81] تركي سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، الهيئة العالمية للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت، ص 17.

[82] عيد الحسبان، "تطور التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية"، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد 22، العدد 3، 2009، ص 25.

[83] تركي سطام المطيري، مرجع سابق، صص 26، 27.

[84] الأمين شريط، مرجع سابق، ص 18.

[85] المرجع نفسه، ص 21.

أولا: الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية التي صاحبت إعداد النص

هي مختلف الوسائل التي من شأنها أن تسهل عملية الكشف عن نية المشرع من سنه للقانون[86]، غير أن هذه الأعمال لا تتضمن النوايا الكاملة لإرادة المؤسس، ولا تتفق مع نوايا الشعب الذي يصوت على الدستور بناءً على اقتناعاته، وهي غير كافية لتفسيره[87]، ومثال ذلك القوانين التي تم العمل بها بعد وقف العمل بدستور 1963 وقوانين المراحل الانتقالية خاصة بعد دستور 1989، والقوانين الإسلامية والتشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي.

ثانيا: الاعتبارات العملية والاجتماعية

في هذا المعنى عبرت المحكمة الدستورية المصرية في أحد اجتهاداتها بأن "النصوص لا تصاغ من فراغ ولا يمكن انتزاعها من واقعها، لذلك يجب مراعاة المصلحة الاجتماعية عند التفسير"[88]، هذا ما دفع بالقاضي الدستوري إلى استعمال الأسلوب المرن في تفسير القواعد الدستورية، حتى يمكن له مسايرة كل المستجدات والاعتبارات تدعيما لتفسيره[89]، لذلك كان من الطبيعي أن يتأثر القاضي بالحاجات العملية والاجتماعية حتى يصل إلى الرأي الصحيح، ويجعل أحكام القانون مسايرة لمتطلبات العصر ومتفقة مع سير العدالة[90].

ثالثا: الديباجة

تعد ديباجة الدستور بمثابة وثيقة إعلانية توضع في بداية الدستور، وتتضمن أحكاما عامة لتنظيم السلطات العامة، وتشمل مجالات مختلفة وهي عادة لا تصنف ولا توضع في شكل مواد[91]، وتشكل جزءا من

---

[86] جابر محمد حجي، مرجع سابق، ص 172.

[87] عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، المجلس الدستوري الكتاب السنوي، المجلد 6، الجمهورية اللبنانية، 2012، ص 20.

[88] محمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 276.

[89] عبد الوهاب شرقي، مرجع سابق، ص 64.

[90] حورية تاغلابت، محاضرات في مقياس قواعد تفسير النصوص، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر/ حقوق الإنسان والأقليات وطلبة السنة ثانية ماستر / شريعة وقانون، كلية العوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017، ص 13.

[91] محمد منير حساني، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنه بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص ص 579- 580.

الدستور[92]، وهذا ما عززه التعديل الدستوري لسنة 2020في الفقرة الأخيرة من ديباجته[93]، وما يمكن قوله أن إدراج المؤسس الدستوري الجزائري للديباجة ضمن الكتلة الدستورية قد ساهم من الرفع من قيمتها[94].

لقد استند المجلس الدستوري إلى ديباجة الدستور في العديد من المحطات، مثلا في التعديل الدستوري لسنة 2002 برأيه المتعلق ب" دسترة الأمازيغية كلغة وطنية والمبينة في ديباجة الدستور"[95]، وكذلك في التعديل الدستوري لسنة 2008 فيما يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بقوله "...واعتبارا أن توسيع المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي أنتبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة..."، كما أضاف أيضا في نفس الرأي" إدراج ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة..وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية والمستمدة في جوهرها من ديباجة الدستور"[96].

رابعا: المبادئ الدستورية العامة، الاتفاقيات والمواثيق الوطنية والدولية

1: المبادئ الدستورية العامة

من أهم المبادئ الدستورية العامة التي تتجه جميع الأنظار للبحث فيه،مبدأ الفصل بين السلطات الذي سبق توضيحه آنفا، ولقد تناوله الاجتهاد الدستوري الجزائري في محطات عديدة، مثلا في معرض رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور سنة 2004، حين استند المشرع للمراسيم بكونه قد خالف مبدأي الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص[97]، وأيضا حين أكد على استقلالية مجلس الدولة في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

---

[92]انظر: ر. ر 01/16 ر. ت د/ م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق،

[93]انظر: ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة 26.

[94] كارون محمد أرزقي، "الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1577.

[95] ر. ر ق 01/ 08 ر ت. د/ م د/ مؤرخ في09 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 أبريل سنة 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

[96] ر. ر ق 02/01 ر ت. د/ م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

[97] ر. ر 02/ر.ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، المرجع نفسه.

وعمله للدستور سنة 1998 بخصوص المادة 2/3 بقوله:" يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات"[98]، وأيضا بمناسبة مناقشته للأمر المتعلق بالتقسيم القضائي سنة 1996 حيث قضى بعدم دستورية المادة 2 منه، لأن اختصاص تنفيذ القوانين يعود لرئيس الحكومة وليس لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التنفيذي[99] وهذا إن دل فإنما يدل، على أن القاضي الدستوري تبنى منهج الصرامة في وجوب احترام أحكام الدستور بحث السلطات على وجوب احترام كل منها لاختصاصاتها[100].

والإشكال الذي يطرح في هذه الجزئية، كيف يتم حل مشكلة تعارض المبادئ الدستورية مع بعضها البعض؟

ما يمكن قوله أن للقاضي الدستوري سلطة واسعة في تفسير النصوص عند النظر في مدى دستوريتها، في ظل غياب التراتبية بين القواعد الدستورية، وعليه إعطاء المبادئ الدستورية تفسيرا بشكل لا يجعلها متعارضة مع بعضها البعض خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات[101].

2:الاتفاقيات والمواثيق الوطنية والدولية

كما استند المجلس أيضا إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تندرج ضمن القانون الوطني[102]، ومن أمثلة ذلك في معرض رقابته للقانون المتعلق بقانون الانتخاب لسنة 1989 للدستور، بكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وذكر ميثاق الأمم المتحدة...والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[103]، وكذلك في قراره المتعلق بالقانون الأساسي للنائب لسنة 1989 الذي مكنه

---

[98] ر. ر 06/ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، مرجع سابق.

[99] ر 4 ر.أ – م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 عام الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، المرجع نفسه.

[100] السعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 77.

[101] عصام سليمان، مرجع سابق، ص ص 52- 53.

[102] الأمين شريط، مرجع سابق، ص 19.

[103] ق ر 1 ق. ق- مد المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق ل 10 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، المجلس الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

من جواز سفر دبلوماسي معتبرا ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية، وفي نفس الرأي ما تعلق بأحكام المادة 43 من دستور 1989 وما تتناوله من أسفار النواب تحت غطاء جواز دبلوماسي[104].

خامسا:الأخذ بنية المؤسس عند التفسير

للأخذ بنية المؤسس ينبغي أن يكون التفسير منسجما مع إرادة محرري الدستور ويتماشى مع التوجه السياسي الخاص بالنظام، قصد حماية روح الدستور ونصوصه وتفاديا لما يعرف بحالات الركود الدستوري[105]، أشار القاضي الدستوري الجزائري في العديد من قراراته وآرائه إلى نية المؤسس، كما هو الحال في قراره الأول سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخاب فيما يخص المواد 61، 62، و84 بمناسبة معالجتهم لطرق انتخاب المجالس الشعبية وكيفية توزيع المقاعد، كون نية المؤسس تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية[106].

والسؤال الذي يثار هنا، هل القاضي الدستوري عند التفسير يأخذ بالوقت الزمني الذي رفعت فيه الدعوى الدستورية أم وقت وضع الدستور؟، بما أن تفسير القوانين وتطبيقها لا يتم فقط بالاعتماد على إرادة واضيعه وإنما بالاستناد على الضرورات المرتبطة وقت تطبيقها، فإن التفسير الذي يجب إعطاؤه للنص، هو التفسير الذي يفترض على المشرع أن يعطيه فورا للحالة التي حدثت وإن لم يكن قد لاحظها سابقا[107].

سادسا: الفلسفة السياسية التي صدرت على أساسها القواعد الدستورية في الدولة

وهي تلك الفلسفة الشائعة في مجتمع يسوده نظام حكم معين من أسس ومبادئ قامت عليها فلسفة الحكم، مثلا كنظام الحكم الليبرالي والاشتراكي، وعلى المفسر أن يستهدي بها في تفسيره[108]، لأنها تحقق الانسجام بين القواعد الدستورية التي تخضع في تفسيرها وتأويلها للمبادئ العامة التي تحكم هذه الفلسفة، بحيث يجب توجيه التفسير بما يحقق الهدف منها[109].

---

[104] ق ر 2 ق. ق- م د المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق ل 30 أوت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، المرجع نفسه.

[105] سلمية قزلان، مرجع سابق، ص 283.

[106] ر. ر 3_ر. ق_ م. د_ 1989 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 9 ديسمبر 1989 يتعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

[107] عبد المهدي" محمد سعيد" أحمد العجلوني، مرجع سابق، ص 96.

[108] عواطف عبد المجيد الطاهر، مرجع سابق، ص 70.

[109] محمود فريد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 531.

سابعا: الغاية من التشريع

ينبغي على المفسر أن يستلهم من الغاية التي وضعت بسببها القاعدة القانونية، الحاجات التي تهدف لإشباعها[110]ومن تطبيقات المنهج الغائي، حينما اعتبر المجلس الدستور يعند مراقبته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة2012، أن المؤسس الدستوري يهدف إلى تمكين المواطنين من ممارسه إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور، المتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني[111].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لطلب التفسير في قانون المحكمة الدستورية

إن التنظيم القانوني الذي يحكم عمل المحكمة الدستورية في التفسير يخضع إلى ضوابط معينة تنقسم إلى كل من ضوابط موضوعية (الفرع الأول)، وضوابط إجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

بما أنه لا يوجد تنظيم قانوني واضح في الجزائر يحدد الضوابط الموضوعية للتفسير تحديدا كافيا يلغي معه كل تأويل لها، فطبقا للتشريعات المقارنة والفقه الدستوري تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أولا: أن تثير النصوص المراد تفسيرها خلافا في التطبيق

هذا الشرط يفترض ضمنيا بأن تكون هذه النصوص قد طبقت وقد ثار خلاف بشأنها، إذ لا مجال لإعماله في حال لم يتم تطبيقها[112]، بمعنى أوضح أن يكون النص قد أثار خلافا فعليا في التطبيق وظهرت حوله وجهات نظر مختلفة[113]، فمؤدى هذا الخلاف أن النصوص التشريعية عرفت تطبيقات متعارضة من قبل المكلفين بإنفاذها على وجه يصعب التوفيق بينها،مما وجد تفاوت في التمييز بين المخاطبين بأحكامها.

وهذا الشرط يطرح تساؤلا، حول الجهات التي يثار بينها الخلاف في تطبيق النصوص التشريعية لقبول طلب التفسير،[114] حيث أنه بالرجوع إلى النصوص المنظمة لاختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهات التي يثار بينها الخلاف، واكتفى في نص المادة 192/1 من التعديل الدستوري

---

[110] عبد الوهاب شرقي، مرجع سابق، ص 57.

[111] انظر: ر. ر 1/ م د 12 المؤرخ في 8 جانفي 2012 المتعلق بمراقبه مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012، ثلاثون سنة من الاجتهاد، مرجع سابق.

[112] محمد عبد الله أبو مطر، مرجع سابق، ص 193.

[113] حسين جبار النايلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 09، 2017، ص 468.

[114] محمد عبد الله أبو مطر، مرجع سابق، ص 194.

لسنة 2020 بقول أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"، وسكت دون تبيان من هي هذه السلطات؟ وهنا يتضح لنا أن الخلاف يكون موضوعيا بصرف النظر عن الجهات التي أثير بينها الخلاف.

كما يتبادر إلى الذهن تساؤل آخر لماذا يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير الدستور، مادام أن المؤسس استحدث اختصاصا جديدا للمحكمة الدستورية المتمثل في حل الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية في الدولة؟

تكمن الإجابة فيأن اختصاص المحكمة في التفسير يختلف ما بين التفسير الخاص بالدستور، وما بين التفسير الخاص بالخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، فالتفسير الأول يهدف إلى توضيح اللبس والغموض الموجود في النص الدستوري أما التفسير الثاني فيهدف إلى حل الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية[115].

ثانيا:أن يكون للنصوص أهمية ما يستوجب توحيد تفسيرها

يقصد بهذا الشرط، أن يكون النص محل طلب التفسير قد بلغ قدرا من الأهمية مما يستوجب تفسيره تفسيرا ملزما، وتقدير أهمية ذلك يعود لكل من الجهات التي تقدمت بالطلب التفسيري وإلى المحكمة الدستورية، وتبرز أهمية النصوص في كل من نطاق العلاقات وطبيعة الحقوق التي ينظمها كل نص قانوني[116].

ثالثا: إذا أثير الدفع بعدم الدستورية فإنه لا يجوز تقديم طلب التفسير بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء

إذ أن تقديم طلب التفسير بمناسبة منازعة مطروحة أمام القاضي، يعد نزعا للخصومة من قاضيها الطبيعي، وحرماناً للخصوم من الدفاع عن وجهة نظرهم إذا تم التفسير في غيابهم[117]، حيث إن مثل هذا الطلب يجب أن يكون بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا ادعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[118].

---

[115] حمامدة لامية، جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 1894.

[116] سهى زكي نوري عياش، مرجع سابق، ص 369.

[117] حسين جبار النايلي، مرجع سابق، ص 468.

[118] المادة 195/1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعا: أن يكون النص المزمع تفسيره يندرج ضمن هرم تدرج القواعد القانونية

مدلول هذا الشرط يتضح من خلال نص المادة 192/2 بحيث أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية[119]، للوهلة الأولى يبدو لنا أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير يتعلق بتفسير الدستور دون غيره من النصوص القانونية، غير أن طبيعة عملها في إطار الرقابة على دستورية القوانين،يُمكِّنها من تفسير حتى النصوص القانونية من أجل التوصل لرأيه أو قراره في الدستورية[120].

خامسا:عدم المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري

كتلك المبادئ التي نظمها المؤسس الدستوري ضمن الباب الأول من الفصل الأول المتعلقة بالجزائر مثل: الإسلام دين الدولة، اللغة العربية، تمازيغت، العلم الوطني والنشيد الوطني، عاصمة الجمهورية الجزائر...إلخ[121].

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية

أولا:الإخطار كآلية لتحريك الدعوى الدستورية

يعد الإخطار آلية لاتصال القضاء الدستوري بالنصوص القانونية، عن طريق رسالة تقوم بها الجهات المخولة دستورا من أجل النظر في مدى دستورية قانون ما.

إن المبدأ العام الذي يحكم صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة، يتمثل في انعدام التلقائية في بسط الرقابة على دستورية القوانين، أي عدم جواز المبادرة التلقائية في تحريك الدعوى الدستورية[122]،الشيء الذي يدفعنا للتفريق بين مصطلحين هما التصدي والإخطار الذاتي،ففي التصدي يقوم القاضي الدستوري بإثارة الدفوع من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تمسك أطراف الدعوى بها، و هذا ما يشكل خروجا عن المبدأ العام، الذي يمنع القاضي تجاوز ما طرحه الخصوم[123]، فآلية التصدي تمنح القاضي الدستوري صلاحية النظر في بعض الأحكام غير الواردة في رسالة الإخطار، بينما مصطلح الإخطار الذاتي أو التلقائي يقوم فيه القضاء الدستوري، بالرقابة

---

[119] انظر :حمامدة لامية، جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 1893.

[120] محمد حمودي، مرجع سابق، ص 67.

[121] انظر: المادة 01 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[122] جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 178.

[123] بتول مجيد، "التصدي في القضاء الدستوري"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،العدد 17، 2019، ص 265.

عن طريق إخطار نفسه، وتقديم عريضة الدعوى لنفسه ابتداء من تلقاء نفسه، وهذا الأمر لم نلمسه في القضاء الدستوري الجزائري[124].

ثانيا:وجوب تقديم الطلب من إحدى الجهات الرسمية حصرا مع احترام الآجال والإجراءات

بحيث يجب أن تتوافر صفة المخطر في طالب التفسير، فإذا تعلق الأمر بالتفسير التبعي فإننا نميز بين نوعين من الإخطار، الأول يسمى الإخطار المباشر والمسند لكل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين نائبا(40) أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة[125]، أما الثاني فهو الإخطار غير المباشر والذي نصت عليه المادة 195 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية[126].

أما التفسير المستقل الذي تم النص عليه في المادة 192/2 سالفة الذكر، فجهات الإخطار هي نفسها المتعلقة بالتفسير التبعي، دون أن يمتد إلى الإخطار الخاص بالدفع بعدم الدستورية.

وعطفا على ما سبق، فالحق في الإخطار مقرر أيضا لكل من المعارضة لما نصت عليه المادة 116 في فقرتها الخامسة[127]، ولرئيس الدولة المعين في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية[128].

ما ننوه إليه في هذه الجزئية، أنه إذا تم الإخطار من غير الجهات المخولة قانونا فمصيره الرفض.

فيما يتعلق بالآجال فعلى المخطر احترام المدد المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية، فتفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين قبل التصديق عليها، والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، والقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد مصادقة البرلمان عليها، والأوامر التشريعية في أجل

---

[124] محمد بومدين، "التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، سبتمبر 2020، ص 54.

[125] انظر: المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[126] المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...".

[127] "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها:... إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور".

[128] انظر: المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أقصاه 10 أيام، والدفع بعد الدستورية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 195 من الدستور، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها[129].

وفي هذا الشأن، فلقد تم رفض الإخطار موضوعا بسبب أنه قدم خارج الآجال، ذلك في معرض رقابة المحكمة الدستورية للقانون الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها[130]، بحيث أن القانون موضوع الإخطار تم توقيعه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 25 أبريل 2022، والإخطار كان برسالة مؤرخة في 27 يوليو سنة 2022 من قبل 100 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وعليه فإن الإخطار قد تم إيداعه بعد إصدار القانون، وجاء مخالفا لنص المادة 190/2 المذكورة أعلاه،بحيث يجب أن يقدم الإخطار المتعلق بدستورية القوانين قبل إصدارها.

ثالثا:أن تحرر آراء وقرارات المحكمة الدستورية بنفس الشكل الذي تحرر به الأحكام والقرارات القضائية

بحيث يجب أن تتضمن الآراء والقرارات، تأشيرات وتسبيبات وكذلك منطوقا لها[131]، فبالرجوع إلى نص المادة 198/5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى قيمة قانونية لقرارات المحكمة الدستورية دون آرائها، وهذا ما يعد سهوا منه[132]، إذ لم يتم التطرق لمسألة حجية وإلزامية رأي المحكمة الدستورية، علما أن النص قبل تعديله كان يُسوي بين الرأي والقرار، وإن كان هذا الأخير يتعلق بمجال الرقابة الدستورية والمجال الانتخابي[133]، فالمحكمة الدستورية قد تبدي رأيا بشأن بعض الأحكام، دون أن يبين المؤسس الدستوري قيمتها القانونية، فحسب الدكتور أحسن غربي، فإن الرأي يعد ملزما كون المحكمة الدستورية هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترامه، فمخالفة السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه[134].

---

[129] انظر: المواد 142/2، 190 و195 و198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[130] ق ر 06/ق. ر. د/22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و20 من القانون رقم 22_02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج.ر. العدد 54، 12 محرم عام 1444هـ/10 غشت سنة 2022 م.

[131] فاطمة الزهراء رمضاني، دور للقاضي الدستوري الجزائري في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية؟، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019، ص 108.

[132] المادة 198/5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

[133] تريعة نوارة، يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 56

[134] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، 2021، ص 77.

جدير بالذكر، أن تطبيق القرار التفسيري يتم بأثر رجعي من تاريخ تطبيق النص ذاته، كونه عملا قانونيا كاشفا لإرادة المشرع وليس منشئا لأحكام جديدة[135].

رابعا:صدور القرار التفسيري بالأغلبية المطلقة ونشره في الجريدة الرسمية

بعد انقضاء آجال الإخطار وانتهاء المحكمة الدستورية من مداولاتها وفقا للآجال القانونية، تصدر قرارها بشأن النصوص محل الإخطار في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض الأجل إلى 10 أيام[136]، أما إذا تعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية فإن قرارها يصدر خلال 4 أشهر من تاريخ الإخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[137]، كما أوضحت المادة 197 من التعديل على أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا، أما القوانين العضوية فتتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء[138]، كما أقر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 في المواد 15 و16 و17 منه إجراءات البت في الدعوى الدستورية[139]، على أن تنشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خاتمة

إن منح القضاء الدستوري صلاحية التفسير هو تمهيد لعدة طرق، فهو لبنة أولى لبناء منظومة قانونية متكاملة تقوم على أساس الفصل بين السلطات، أين يقوم القاضي بإعادة بناء الهندسة السلطوية بين المؤسسات الدستورية، ويضعها على مسار جديد يمنع تجاوز أي منها لمهامها، وإن كانت المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجهة الرسمية التي أسندت إليها صلاحية التفسير والتأويل وفقا لضوابط وآليات معينة، فإن هذا حتما سيؤدي إلى توحيد الاجتهادات القضائية وضبط عملية الاجتهاد في النص، فنجاعة التفسير تتوقف على مدى نجاعة الضوابط والحدود التي يلتزم بها القاضي في ذلك، إذ أن البحث في إرادة المؤسس الدستوري يكون بقدر تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية دون تغليب لسلطة عن الأخرى، ذلك أن التفسير هو صلب عمل القاضي الدستوري.

---

[135] بهاء الدين مسعودة خويرة، مرجع سابق، ص 278.

[136] المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[137] المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

[138]انظر: المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[139]انظر: المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023 الموافق ل 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ، ج ر. ج ج، العدد 4.

على ضوء ما سبق ذكره نخرج بالتوصيات الآتية:

- على الرغم من سن القانون العضوي المنظم لعمل المحكمة الدستورية وتضمينه مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، إلا أنها جاءت نوعا ما بشكل مقتضب يقبل التأويل، حيث أن المشرع لم يوضح أهمية النص المطلوب تفسيره، وكذلك من هي السلطات التي قد تحدث بينها الخلافات الدستورية، هل هي السلطات الثلاث العامة في الدولة أم جميع المؤسسات الدستورية، وما مضمون هذا الخلاف الذي قد يحدث إما بشأن تطبيق قانون ما، أو عندما تتجاوز إحدى السلطات مهامها المنصوص عنها قانونا، هذا ما يعطي للقاضي الدستوري سلطة تقديرية واسعة في التفسير والتأويل، ومنه نوصي بتوضيح أكثر للضوابط وتشديدها، منع الانحراف القاضي في عمله التفسيري وتحميل النص الدستوري مالا يحتمل، تحت غطاء التفسير الدستوري.
- إذا كانت المحكمة الدستورية تصدر أحكاما في قالب قرارات وآراء، والمؤسس الدستوري أعطى قيمة قانونية للقرارات بكونها نهائية ملزمة لجميع السلطات القضائية والإدارية في الدولة،وغير قابلة للطعن فيها ولها قوة القانون، فإن هذا الأمر لا ينطبق على الآراء، فالمشرع الدستوري لم يبين طبيعتها ومدى إلزاميتها، فالمتعارف عليه أن الرأي غير ملزم ويمكن عدم الأخذ به، وحبذا لو أن المؤسس الدستوري أضفى عليه الصبغة الإلزامية، شأنها شأن القرارات ببيان أثرها ومدى حجيتها.
- إذا كانت المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها،إنما بموجب إخطار من الجهات المختصة بذلك، وبما أنها مؤسسة مستقلة تضطلع بعدة مهام دستورية، فإنه من المستحسن وفي إطار عملها الرقابي منحها صلاحية الإخطار الذاتي وضبطه في حالات معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بالفصل بين السلطات.
- بما أن طرفا التفسير هما كل من المفسر والقاعدة القانونية محل التفسير، فعلى المؤسس الدستوري إفراد قانون خاص يبين فيه كيفية استخدام القاضي الدستوري لمناهج التفسير، في ظل عدم وضوح طريق محدد في تفسير النصوص الدستورية.
- القاضي الدستوري هو بشر وجُلّ من لا يخطئ ولا ينحرف، وبما أن تشكيلة المحكمة الدستورية متنوعة وللسلطة التنفيذية حصة الأسد في تكوينها مقارنة بالسلطة القضائية، مع استبعاد السلطة التشريعية من العضوية فيها، الشيء الذي يضع المفسر في منأى غير بعيد عن الإملاءات والتأثيرات السياسية عليه بالقدر الذي سيدفعه ربما إلى الانحراف عن التفسير المرجو منه، فهل يمكن تصور أن تكون هنالك جهة عليا مقومة لعمل المفسر الدستوري تطبيقا لمبدأ السلطة تحدها السلطة، أم أن هذا يعد مساسا باستقلاليته عند ممارسه مهامه؟